مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ونسب ابوه الى جده واسم ابيه عبد الله
ابن سعد ومحمد ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها اي علقت حفصة عتقها على موتها
فامرت بها فقتلت لا انها تولته بنفسها قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك
له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا اي اليهود لمن لام
ابتدا معلقة لما قبلها ومن موصولة اشتراه اختاره او استبدله بكتاب الله ماله
في الاخرة من خلاق نصيب في الجنة فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه لا ان عمل غيره له

ما يجب فيه العمد

مالك عن عمر بن حسين مولى عايشة بنت قدامة بن مظعون الصحابية بنت الصحابي
بايعت مع امها ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله
وليه بعصا لما دل عليه الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به قال مالك والامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا
بيده فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
دعى اليهودي الذي قتل امراة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل
بما قتل به كما قال فقتل العمد عندنا ان يعمد بكسر الميم يقصد الرجل الى الرجل فيضربه حتى
تفيظ بفتح الفوقية وكسر الفا وتحتية ساكنة وظا معجمة اي تخرج نفسه ويصح فتح الفوقية
اوله ونصب نفسه والحجة لذلك ايضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود
الا بالسيف واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف
اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة
الكوفيين ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل
في النايرة العداوة والشحنا مشتقة من النار تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزا
بضم اوله وبالزاي اخره من ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة خمسون يمينا والامر
عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار المتعددون بالرجل الحر الواحد والنسا
المتعددات بالمراة كذلك والعبيد المتعددون بالعبد كذلك ايضا فيقتل الجمع بواحد
مع المساواة

القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بضم اوله
بسكران حال كونه قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به لان السكران يؤخذ
بجناياته لئلا يتساكر الناس ويتلفوا الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق
بينه وبين المجنون انه ادخله على نفسه وانه يتاتى منه القصد بخلاف المجنون قال
مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول بالجر بدل والرفع اي وهي قول الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر يقتل الا بالعبد والعبد
بالعبد فهولاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين

الذكور

الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر الذكر والامة تقتل بالامة كما
يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النسا كما يكون بين الرجال كما دل على هذا الحكم هذه
الاية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر
ولو حرا والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنسا وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وكتبنا فرضنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلها
بغير حق والعين تفقا بالعين والانف تجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن
تقلع بالسن وفي قراة برفع الاربعة والجروح بالنصب والرفع قصاص اي يقتص منها
اذا امكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كاملة وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة
فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقها والاصوليون ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الايمة كلهم على ان الرجل تقتل بالمراة لهذه
الاية كما قال فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس والطلق فلم يقيد بذكر فنفس المراة
الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه لعموم الاية واحتج ابو حنيفة بعمومها على قتل المسلم
بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى
الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول ابي حنيفة الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من
ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية انتهى والدليل هو الحديث المذكور
مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى يعتقد
انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به
الناس لا يرى انه عمد بفتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك
اشد العقوبة ويسجن بعدها سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل لانه لم يظن
القتل وفي الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقا عين الفاقي
بالهمز قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل
او فقيت قلعت عينه في الشي اي الدية او القصاص بالذي اي الباسببية اي بسبب
الذي ذهب من قتل او فقي عين القاتل او الفاقي وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل
عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شي دية ولا غيرها
بيان لشي وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب فرض عليكم القصاص في القتلى
جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي ماخوذ
او مقتول بالحر والعبد بالعبد عطف عليه فانما يكون القصاص على صاحبه الذي
قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص لتعذره ولا دية في ماله وليس
بين الحر والعبد قود قصاص في شي من الجراح لعدم المماثلة لكن العبد يقتل بالحر اذا قتله
عمدا وذلك القاعدة انه يقتل الادنى بالاعلى ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا
وهو احسن ما سمعت فعليه قيمته قتله خطا او عمدا لانه مال

العفو في قتل العمد

مالك انه ادرك من رضى بفتح اوله وضمه اي من رضي هو وغيره من اهل العلم يقولون جمع